

الديمقراطية

اعداد

أ.م امجد زين العابدين طعمة

٢٠١٨-٢٠١٧

الباب الثاني

الديمقراطية

الفصل الاول

مفهوم وتاريخ الديمقراطية

المبحث الاول: مفهوم الديمقراطية

اولا: تعريف الديمقراطية:

هناك مفاهيم وتعريفات كثيرة ومتعددة لمصطلح الديمقراطية، وحسب المعنى اللغوي للمصطلح فإنها ترجع الى أصل يوناني قديم مكونة من كلمتي **demos** والتي تعني الشعب، وكلمة **kratia** والتي تعني الحكم او السلطة، وهكذا تعني الديمقراطية بحسب هذا اللفظ اليوناني القديم (حكم او سلطة الشعب) والذي يعني اصطلاحاً (اختيار الشعب لحكومته وغلبة السلطة الشعبية عليها، او سيطرة الشعب على الحكومة التي يختارها). وعرفتها دائرة المعارف البريطانية بانها (شكل من اشكال الحكم يمارس فيه مجموع المواطنين حكم الاغلبية)، وكذلك تم تعريف الديمقراطية بأنها (النظام الذي يسمح بأوسع مشاركة من جانب المواطنين سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التأثير في عملية صنع القرارات السياسية واختيار القادة السياسيين)، الا ان المعنى المتفق عليه للديمقراطية هو حكم الشعب بالشعب وللشعب.

والديمقراطية بهذا المعنى تعد من أفضل أنظمة الحكم لكون الشعب هو صاحب السلطة، ونعني بالشعب هنا جميع الاشخاص الذين يتمتعون بالحقوق السياسية في إقليم معين، وان القرارات التي تكون نابعة من رغبات الشعب الحقيقية ومحقة لطموحاته لكونها تكفل حقوقه وتصور حرياته. وفي ضوء ما تقدم فان الديمقراطية تقوم على مبدأ أساسي هو إن السلطة في الدولة مصدرها الشعب وهذا يعني أن سلطة الحاكم لا تكون شرعية إلا اذا كانت مستمدة من رضا وقبول الشعب.

ثانيا: أشكال او صور الديمقراطية

١- الديمقراطية المباشرة:

الديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية وكانت متبعة في المدن اليونانية القديمة ولكنها اختفت في العصور الحديثة، وهذا يعني ان الشعب يتولى بنفسه مباشرة شؤون الحكم دون وساطة أحد من النواب او الممثلين فتكون كافة الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية بيده، اي ان يصبح الشعب هو الهيئة الحاكمة والمحكومة في الوقت نفسه. وقد تعرض هذا النوع من الديمقراطيات الذي كان منتشرا في المدن اليونانية القديمة لانتقادات واسعة وذلك لاستحالة تطبيقها من الناحية العملية في العصر الحديث:

- بسبب الازدياد الكبير في عدد المواطنين، واستحالة جمعهم في مكان واحد لغرض القيام بمهام الحكم.

- نظرا لتعدد الشؤون العامة واستحالة متابعة المشاكل التي بلغت حدا كبيرا من التعقيد والصعوبة.

- كما ان مناقشة بعض الشؤون الهامة بطريقة سرية لا يمكن تحقيقه في هذا النوع من الديمقراطية.

٢- الديمقراطية النيابية:

ويقصد به النظام الذي يمارس به الشعب السلطة في كافة مجالاتها بواسطة ممثلين او نواب، اي ان المواطنون يملكون حق الانتخاب ويقومون بانتخاب ممثلين أو نواب عنهم يباشرون السلطة نيابة عنهم وباسمهم، ومن مزايا هذه النوع من الديمقراطية:

- انها سهلة التطبيق وخاصة في الدول كثيرة السكان.

- أن اختيار النواب يكون الأصلح وخاصة في المسائل الفنية أو العلمية التي تحتاج إلى مختصين أو ذوي خبرة.

٣- الديمقراطية شبه المباشرة:

وهي صورة توفيقية بين الديمقراطية المباشرة والديمقراطية النيابية، حيث توجد هيئه نيابية وفي نفس الوقت يحتفظ الشعب لنفسه ببعض السلطات يمارسها بغير وسيط ومن خلال عدة مظاهر، مثل حق

الاستفتاء الشعبي او الاعتراض الشعبي او الاقتراح الشعبي، بالإضافة الى ثلاثة مظاهر جزئية أخرى مثل حق اقالة النائب وحق حل البرلمان وحق عزل رئيس الجمهورية باعتماد اليات يتم الاتفاق عليها. ومن اهم عيوب هذا الشكل من الديمقراطية:

- اختلاف درجة الفهم لدى الناخبين تجاه الأمور والمسائل المهمة التي تحال للاستفتاء الشعبي، مما يشكل تأثيراً على مسار نتائج الاستفتاء.

- ان كثرة حالات الاستفتاء تدخل في نفوس الناخبين الملل، فضلاً عن تكلفتها المالية العالية.

٤- الديمقراطية الليبرالية:

وهذا الشكل يولي اهتماماً فائقاً لمبدأ الحرية بمعناها الواسع، أي الحريات الفردية المدنية بجانب الحريات السياسية، ويشير هذا المفهوم الى تطبيق فكرة الديمقراطية الحقة التي تعني حكم الشعب، ويقوم على مبدأ التوازن حيث يتم تقييد حكم الاغلبية بواسطة مجموعه من الضوابط العامة الدستورية.

(٥): الديمقراطية التوافقية:

وهذا الشكل من أشكال الديمقراطية الليبرالية، خاص بالدول الاوربية الصغيرة (النمسا، سويسرا، هولندا، وبلجيكا)، وهو يشير الى تقاسم السلطة في المجتمعات ذات البنين المتعدد الاثنيات او الطوائف او اللغات كونها وسيله لتحقيق الاستقرار السياسي، ويؤكد بعض الباحثين ان الدول الأكثر انقساماً عقائدياً هي دول غير مستقرة، وتتصاعد نسبة الاستقرار السياسي كلما قل انقسام المجتمعات، وان العامل الايديولوجي هو الاساس في الانقسام السياسي الاجتماعي في المجتمعات المتعددة.

المبحث الثاني: الخلفية التاريخية لمصطلح الديمقراطية:

تعود جذور النشأة التاريخية للديمقراطية الى العصر اليوناني، حيث دعا بركليس الذي وضع اسس النظام الديمقراطي، بان يحكم الشعب نفسه ويعيش جميع المواطنين متساوين عدا العبيد، فمنذ اوائل القرن الخامس قبل الميلاد أصبح لكل مواطني اثينا الحق في المشاركة بالمناقشات والتصويت على القوانين وسياسات المجتمع، وامتازت ادارة الدولة في اثينا بوجود مؤسستين سياسيتين مهمتين هما:

أولاً: الجمعية: وتعتبر أعلى هيئات السلطة في الدولة وكانت تسمى أحياناً بالمؤتمر العام، وعضوية هذه الجمعية تقتصر على المواطنين الاثنتين الاحرار ممن بلغت اعمارهم ٢٠ عام من الرجال دون النساء، وتمارس هذه الجمعية نظام الحكم المباشر وتمنح لأعضائها الحرية الكاملة في اعطاء الرأي تجاه الموضوعات المطروحة امامها.

ثانياً: مجلس الخمسمائة: ويعتبر مجلس الخمسمائة أكثر اهمية من الجمعية الا انه اقل سلطة ويتكون من خمسمائة عضو يختارون بالقرعة حيث تقوم كل قبيلة من قبائل اثينا العشر باختيار خمسين عضو لتمثيلها في المجلس ومدة العضوية فيه سنة واحدة ويعقد جلساته بصورة علنية، ومن مهامه اقتراح القوانين التي تقدم للجمعية ودراسة مشاريع القوانين وتعديلها والاشراف على ميزانية الدولة والممتلكات العامة وكثير من الامور الاخرى وكان هذا المجلس يجمع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وخلال فترة العصور الوسطى التي اتسمت بوجود الانظمة الملكية في اوروبا والتي كانت تحكم بمقتضى (الحق الالهي المقدس) للملوك باعتبارهم ظل الله في الارض ، حيث كانوا يمثلون جميع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية وبمعنى اخر هم الدولة ، كما عبر عن ذلك الملك لويس الرابع عشر بقوله (انا الدولة والدولة انا)، وكان يعاون الملوك في تثبيت سلطانهم أمراء الإقطاعيات ، إذ يفرض الملك على الإقطاعي مبالغ مالية ثم يستخرجها الإقطاعي من الشعب بوسائل متعددة ، اضافة الى دور الكنيسة السلبى التي اخذت بدورها تفرض سلطاتها الى جانب سلطات الملوك ، فالى جانب الاستعباد من قبل الملوك كان الخضوع لرجال الدين وكانت الاتاوات والصكوك الغفرانية والتجنيد في جيوش الكنيسة لملاحقة الخارجين عن سلطانها مهما كانوا حتى من اهل العلم والابداع ، فضلا عن الحروب الصليبية وحملاتها الدينية والثقافية ضد الإسلام مما ادى الى خلق اوضاع من الحقد والكراهية في نفوس الناس لهاتين السلطتين والثورة ضدتهما .

وفي مطلع القرن الثامن عشر بدأت المؤسسات السياسية الديمقراطية في انكلترا وظائفها الحقيقية بعد ان استطاع البرلمان الانكليزي ان يؤسس سلطة موازية لسلطة الملك المقيدة، هذا في الوقت الذي بقيت اوروبا محكومة بواسطة الملوك والنبلاء والاشراف مما ادى الى قيام ثورة ثقافية حقيقية في الغرب لأجل تكوين انظمة جديدة. فقد تضمن اعلان الاستقلال الامريكي عام ١٧٧٦ انتصارا للأفكار الديمقراطية، وفي فرنسا استطاعت ثورة عام ١٧٨٩ القضاء على مبدا الحكم المطلق القائم على النظريات الدينية

لتحل محلها النظريات الديمقراطية المتمثلة بنظرية سيادة الامة التي جعلت من الملوك مجرد رؤساء للدول تمارس في مواجعتهم السلطة البرلمانية الممثلة للشعب ، خاصة بعد ا(علان حقوق الانسان والمواطن) على اثر الثورة الفرنسية والذي اكد على ان السيادة كلها مركزة في الامة وعلى اثر ذلك اصبحت الديمقراطية احدى النظريات التي تفسر اصل نشأت الدولة على اساس ان هذه النظرية تقوم اساسا على الشعب الذي هو مصدر السلطة هذا فضلا عما جاءت به نظرية العقد الاجتماعي ومن خلال اراء ومفكري هذه النظرية.

الفصل الثاني

سمات النظام الديمقراطي ومكوناته

المبحث الاول: خصائص النظام الديمقراطي

للديمقراطية خصائص معينة يجب ان نتصف بها ويمكن ان نشير الى هذه الخصائص على النحو الآتي:

١- **الدستور**، الذي يضع القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة وكيفية تشكيل السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، والعلاقات فيما بينها، والمقومات الأساسية للمجتمع، وحقوق الأفراد وضمانياتها، وتعد القواعد التي يقرها الدستور أسمى القواعد القانونية في المجتمع، ولا يجوز تعديلها إلا بإجراءات مشددة غير تلك التي يتم بها تعديل القوانين العادية التي تسنها السلطة التشريعية.

٢- **سيادة القانون**: ويقصد بالقانون في هذا المجال القواعد القانونية جميعها أيا كان مصدرها، فالقاعدة القانونية متى ما وجدت خضع لها الجميع، لا فرق في ذلك بين حاكم ومحكوم، كبير او صغير، غني او فقير، كما تستوي في ذلك السلطات الثلاث فالمجلس المنتخب لا يجوز له أن يخالف الدستور، والسلطة التنفيذية عليها أن تحترم الدستور وقوانين الدولة، وهذا يقتضي وضع الأنظمة التي تسمح بتصحيح أي مخالفة.

٣- **حرية التعبير وابداء الرأي**: وتدخل ضمن ذلك حرية الاجتماعات العامة، وحرية إصدار الصحف وعدم جواز إلغائها أو وقف إصدارها إلا بحكم قضائي، وعدم إخضاع الصحف لأية رقابة من جهة إدارية، ولا يستثنى من ذلك سوى ما يمس المصالح العليا للبلاد على ان يكون الحكم في ذلك هو للقضاء وحده.

٤- **حرية تكوين الأحزاب السياسية**: الحزب هو تنظيم رسمي هدفه الظفر بالسلطة، وذلك على خلاف جماعة المصلحة وجماعة الضغط التي تستهدف التأثير في القرار السياسي من دون أن تستهدف الوصول إلى السلطة وتحمل مسؤولية مباشرة الحكم، وعلى ذلك فان نظام الحزب الواحد يتنافى مع الديمقراطية الحقيقية التي تضمن حرية تكوين الأحزاب السياسية بشكل عام.

٥- استقلال السلطة القضائية: وذلك بعدم خضوع رجال القضاء للعزل بقرار إداري، وعدم التدخل في شؤون القضاء، وكفالة تنظيم الأحكام القضائية النهائية، وعدم حجب القضاء عن النظر في أي منازعة، ولاسيما في تلك المنازعات التي تنشب بين الجهات الحكومية والمواطنين، وعدم إرهاب المواطنين برسوم قضائية عالية أو بإجراءات قضائية معقدة تجعلهم يعزفون عن المطالبة بحقوقهم أمام القضاء.

تلك هي الخصائص الرئيسية التي لا يجوز من دونها الحديث عن نظام ديمقراطي في اية دولة معينة، ويحرص الدستور على أن يضع في صلبه الخطوط العريضة لهذه الخصائص ويترك للمشرع العادي وضع تفصيلاتها وجزئياتها، وهكذا نجد إلى جانب الوثيقة الدستورية عدة قوانين (يمكن ان نطلق عليها القوانين الأساسية باعتبارها مكملة للدستور وان لم تتمتع بسموه)، مثل قانون تنظيم السلطة القضائية وقانون الانتخاب وقانون الدوائر الانتخابية وقانون الأحزاب السياسية.

المبحث الثاني: مزايا الديمقراطية

تسعى جميع الشعوب الى تطبيق مبادئ الديمقراطية والعمل على احترامها، وذلك بسبب المزايا العديدة التي تقدمها الديمقراطية لواقعها ول مستقبلها، ومن اهم مزايا الديمقراطية:

١- **تعمل الديمقراطية على معاملة جميع الأفراد في المجتمع على قدم المساواة:** ولهذا يجب على الحكومة ان تراعي مصالح الناس على قدم المساواة، كما يجب ان تؤخذ آرائهم في الحسبان، ويجب أن يكون صوت الفقير مساوياً لصوت الثري.

وقد احتج بعض نقاد الديمقراطية على هذا بأن البعض من جماهير الشعب على مستوى من الجهل والتخلف وعدم التعليم وقصر النظر بما لا يؤهلهم بأي شكل من الاشكال لتقرير السياسية العامة، ولكننا نرى بان جماهير الشعب يحتاجون إلى المعلومات والثقافة والى الوقت الكافي لاستيعاب هذه المعلومات وهذه الثقافة وهنا يأتي دور مؤسسات المجتمع المدني والصحافة الحرة ووسائل الإعلام للعمل على توعية وتنقيف هذه الجماهير.

٢- **تعمل الحكومة الديمقراطية على الايفاء باحتياجات الناس:** فكلما كان لرأي الشعب وزن أكبر في توجيه السياسة، زادت إمكانية أن تعكس هذه السياسة تطلعاته وطموحاته. وحتى تكون سياسة الحكومة ومن بيدهم مقاليد الحكم ملائمة لاحتياجات الشعب، يجب أن تكون هناك رقابة شعبية وان تتوفر قنوات فعالة للتأثير والضغط على سياسة الحكم لصالح جميع متطلبات الشعب.

٣- **تدعو الديمقراطية إلى الحوار الصريح والإقناع والسعي إلى حلول وسط:** فالتأكيد الديمقراطي على الحوار لا يفترض فقط وجود اختلافات في الآراء بشأن بعض المسائل السياسية، ولكنه يفترض أيضاً ان لهذه الاختلافات الحق في أن يعبر عنها وان يستمع إليها.

فالديمقراطية تفترض الاختلاف والتعدد داخل المجتمع، وان يكون حل الخلافات بأسلوب ديمقراطي يعتمد النقاش والإقناع والوصول إلى حل وسط، لا عن طريق التهديد أو الكراهية من قبل السلطة أيا كان نوعها.

٤- **تعمل الديمقراطية على كفالة وحماية الحقوق والحريات الأساسية:** وتشمل هذه الحقوق الحق في حرية الرأي والتعبير وفي تكوين الجمعيات وحق التنقل والحماية من التعذيب وغيرها.

٥- تسمح الديمقراطية بتجديد قوة المجتمع: وذلك من خلال استخدامها الوسائل السلمية في استبعاد السياسيين الذين فشلوا أو لم يعد لهم نفع، من غير حدوث أي اضطراب في نظام الحكم.

المبحث الثالث: المكونات الرئيسية للديمقراطية:

إن للديمقراطية مكونات عديدة توليها المدارس الاجتماعية والسياسية المختلفة اهتماماً خاصاً، وهذه المكونات يمكن ايجازها على النحو الآتي:

١- انتخابات حرة وعادلة:

تشكل الانتخابات ركيزة أساسية لضمان المساواة السياسية بين المواطنين سواء في الوصول إلى المناصب العامة أو في قيمة أصواتهم، ويستند معيار الانتخابات الحرة والعادلة في الدرجة الأولى على النظام الانتخابي الذي يبين موعد عقد الانتخابات ومن يحق له الاقتراع، وكيفية تحديد الدوائر الانتخابية واختيار الفائزين، كما يعني العملية الانتخابية ذاتها، أي كيفية إجراء الانتخابات عملياً بدءاً من تسجيل الناخبين ومروراً بالدعاية الانتخابية وحتى عملية فرز الأصوات وذلك لضمان تطبيق القانون على الجميع بشكل دقيق وعادل.

٢- حكومة يجب مسائلتها:

ففي نظام الحكم الديمقراطي يجب أن تكون أعمال الحكم شفافة قدر الإمكان، أي إن المناقشات والقرارات يجب ان تكون متاحة للرقابة الشعبية، مع مراعاة أنه لا يجوز أن تكون كل أعمال الحكومة علنية، فللمواطنين الحق في معرفة كيف تصرف أموال الضرائب التي تجبى منهم واموال الموارد والثروات الطبيعية وما إذا كان المسؤولون المنتخبون يتصرفون بمسؤولية اتجاه ذلك. ٣- الحقوق المدنية والسياسية:

هناك حقوق لا بد من توافرها أساساً لتأمين المساواة والمشاركة في الحياة العامة منها حرية الرأي والتعبير والاعتقاد وحق التجمع وحق الاقتراع وحق الترشيح، كما يجب على نظام الحكم الديمقراطي حماية حقوق الفرد من تعسف السلطة، ومن الاعتقال التعسفي، وان لا يعاقب الفرد إلا بموجب القانون.

٤- مجتمع ديمقراطي:

اذ لابد من وجود مؤسسات مدنية تكون مستقلة عن الدولة، وتشمل هذه المؤسسات النقابات والتنظيمات المهنية وغيرها، تعمل على ترسيخ مبادئ الديمقراطية وتطبيقها في المجتمعات الإنسانية كافة.

٥- توافر قيادة سليمة ونزيهة:

وان تكتسب هذه القيادة رضا الشعب، وفي المقابل ينبغي على الشعب أن يثق في هذه القيادة ويحترمها وان تعمل من جهتها على تحقيق رغباته وتطلعاته.

٦- تعمل الديمقراطية على تحقيق المساواة الاقتصادية وتكافؤ الفرص:

والتي تشكل اساس نجاح الديمقراطية، لكونها تعمل أي (المساواة الاقتصادية) على إزالة الفروقات في الشعب في فئاته وشرائحه.

٧- تعمل الديمقراطية على تحقيق المساواة الاجتماعية:

وذلك من خلال دعوتها إلى محاربة التمييز بين الطبقات، وتولي المناصب العامة يكون على اساس الكفاءة الشخصية والقيام بالواجبات المناط له في إطار المجتمع والدولة.

الفصل الثالث

الدستور والديمقراطية

اولاً: مفهوم الدستور وانواعه:

اختلف الفقهاء في أصل كلمة الدستور Constitution فمنهم من قال ان أصل الكلمة معرب من أصل فارسي، وهو مركب من كلمة "دست" ومعناها قاعدة ومن "ور" بمعنى صاحب وتكون الكلمة بمعناها العام (صاحب القاعدة) أو القاعدة، ومن قال ان أصلها لاتيني، فقد اراد بها معنى التأسيس، والدستور في اللغة تعني دفتر الذي يكتب فيه اسماء الجند أو تجمع القواعد المأمور باتباعها.

ويعرف الدستور في الاصطلاح الحديث، (بأنه مجموعة القواعد والقوانين التي تنظم العلاقة ما بين الافراد والسلطة في المجتمع، وتحدد حقوقهم وحررياتهم وممارستهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، في ضوء طبيعة وشكل العلاقات ما بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويستند في مضامينه على طبيعة البنية الاجتماعية من العادات والاعراف والتقاليد ويكون ملزماً بالنسبة للأفراد والسلطة على حد سواء).

كما يعرفه اخرون بانه (القانون الاعلى في الدولة، اذ انه يضم مجموعة القواعد التي تمثل مكان الصدارة بين سائر القواعد القانونية فيها).

كما يُعرف الدستور (بأنه مجموعة القواعد (سياسية وقانونية) تصدر عن سلطة تبني فيها نظام الحكم وسلطاته والعلاقة بينهما وتعلن فيه الحقوق والواجبات الاساسية العامة وتبني اختصاص كل منها وعلاقتها مع بعضها البعض).

ويقسم الدستور على نوعين (الدستور الصلب) وهو الدستور الذي لا يمكن ان تعدل احكامه الا بأشكال واصلول خاصة. (والدستور المرن) وهو الدستور الذي يمكن للسلطة تعديل احكامه وقوانينه.

كما يقسم الدستور من حيث الزمن الى صنفين، فهو اما ان يكون دستوراً مؤقتاً أي ان احكامه وقوانينه تسري لمدة زمنية معينة، كما في الدستور العراقي الثاني لعام ١٩٥٨ أو الدستور العراقي الثالث لعام

١٩٦٣. أو يكون دستوراً دائماً، أي ان احكامه وقوانينه تكون دائمة، وقد يخضع الدستور الدائم إلى التعديل أو الاضافة اذ تجد السلطة المبررات اللازمة لذلك.

والدستور في شكله العام نوعان نوع مدون أو مكتوب ونوع عرفي او غير مدون والدستور المدون هو الذي يصدر في شكل وثيقة أو عدة وثائق رسمية مثل الدستور المصري الذي صدر عام ١٩٥٦.

اما الدستور العرفي فهو الذي تترك قواعده للعرف ومن أشهر الدساتير العرفية غير المدونة الدستور الانكليزي، وهو يعد المثل التقليدي للدستور غير المدون ولكنه مع ذلك يشمل وثائق مكتوبة ايضاً مثل العهد الاعظم.

ثانياً: التطور الدستوري في العراق:

وعلى الرغم من ان جميع السلطات السياسية التي حكمت العراق، قد وضعت دساتير توضح فيها حقوق وواجبات السلطة، وعلاقتها مع افراد المجتمع، وطبيعة ادارة الدولة والمجتمع، الا ان الدساتير نفسها كانت اداة للسلطة لكي تتحرف عن واجباتها من خلال تغيير بنود الدستور واحكامه بما يتفق مع اهداف السلطة نفسها، ولو القينا الضوء على طبيعة هذه الدساتير التي اصدرتها السلطات السياسية المتعاقبة على العراق، لوجدنا ان اغلب هذه الدساتير هي دساتير مؤقتة باستثناء الدستور الاول الذي صدر عام ١٩٢٥، وانه لم تجر اية ممارسة انتخابية لتشكيل لجنة وطنية تمثل شرائح واطياف المجتمع العراقي لكتابة هذه الدساتير أو اجراء انتخابات عامة عليه باستثناء الدستور الذي صدر عام ٢٠٠٥.

كما لم تشكل في ظل هذه الدساتير محكمة دستورية لمراقبة مشروعية وجود السلطة والقرارات التي تقوم بإصدارها فيما يخص تنظيم أو ادارة شؤون الدولة، كما يلحظ ان جميع هذه الدساتير لم تؤدي إلى انبثاق حكومة عراقية منتخبة من قبل الشعب العراقي، باستثناء الحكومات التي تلت إقرار الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥، اذ ان اغلب السلطات في العراق كانت تأتي عن طريق الانقلابات العسكرية أو الثورات السياسية، وسنلقي نظرة سريعة على الدساتير التي صدرت عن السلطات المتعاقبة على العراق.

١- الدستور العراقي الاول عام ١٩٢٥، اذ صدر هذا الدستور خلال مدة العهد الملكي في العراق في ٢٣ آذار من عام ١٩٢٥، واستمرار العمل به لغاية ١٤ تموز عام ١٩٥٨ الذي أطلق عليه القانون الاساس، وقد ضم هذا الدستور (١٢٣) مادة موزعة على عشرة ابواب، وهو الدستور الوحيد الذي استمر العمل به أكثر من ٣٣ عاماً، ووضع اللبنة الاولى للدساتير العراقية اللاحقة.

٢- الدستور العراقي الثاني عام ١٩٥٨ "المؤقت"، وصدر هذا الدستور خلال مدة العهد الجمهوري الاول بعد قيام ثورة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨ واستمر العمل لغاية شباط ١٩٦٣ وصدر هذا الدستور بعد مضي اسبوعين على قيام الثورة.

٣- الدستور العراقي الثالث "المؤقت" وصدر هذا الدستور الذي سمي بقانون المجلس الوطني بعد الثامن من شباط ١٩٦٣. ومما يؤخذ على هذا الدستور انه تضمن بنوداً تكسب شرعية السلطة آنذاك، كما تضمن مواد ليس لها صلة بتنظيم العلاقة القانونية والسياسية بين السلطة والشعب.

٤- الدستور العراقي الرابع "المؤقت" وصدر هذا الدستور بعد الثامن عشر من تشرين الثاني عام ١٩٦٤، عند سقوط حكومة البعث الاولى الذي أعقب تعديلاً لدستور عام ١٩٦٣، واحتوى هذا الدستور على ١٠٢ مادة فصلت جميع واجبات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وجاء في ديباجيته الاولى، ان هذا الدستور يسعى إلى ايجاد حالة من الاستقرار والطمأنينة بين صفوف الشعب بعدما عانى من مدة الحروب الداخلية المستمرة.

٥- الدستور العراقي الخامس الذي صدر بعد السابع عشر من تموز من عام ١٩٦٨، وقد تم اسقاط هذا الدستور من قبل السلطة التي اصدرته عام ١٩٧٠.

٦- الدستور العراقي السادس "المؤقت" اذ صدر في السادس عشر من تموز عام ١٩٧٠ بعد اتفاقية الحادي عشر من آذار.

٧- مشروع دستور جمهورية العراق لعام ١٩٩١، اذ صدر هذا المشروع بعد عام ١٩٩١، الا انه لم يتم العمل به، وقد جاء اصدار هذا الدستور نتيجة التطورات السياسية بعد احداث عام ١٩٩١ على المستوى الداخلي والخارجي.

٨- الدستور العراقي الثامن الذي صدر عام ٢٠٠٥ بعد ان عملت السلطة تحت قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي صدر بعد الاحتلال الامريكي للعراق، وهو اول دستور يحدد شكل الدولة بأنها دولة فدرالية تنتهج النظام الديمقراطي التعددي.

ثالثاً: الدستور الدائم لجمهورية العراق ٢٠٠٥

يتكون من (١٤٤) مادة موزعة على ستة أبواب، وقد تناول دستور عام ٢٠٠٥ الحقوق والحريات في الباب الثاني منه: المواد (١٤-٤٦)، حيث تضمن الفصل الأول الحقوق: المواد (٣٦-١٤)، وتضمن الفصل الثاني الحريات: (٤٦-٣٧)، وقد تفرع الفصل الأول (الحقوق) الى فرعين حيث تناول الفرع الأول الحقوق المدنية والسياسية والفرع الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول ويضم المواد (١٤-٢١)، ويمكن إيجازها بالمساواة أمام القانون دون تمييز وأن لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز تقييدها إلا بقرار في القضاء وكذلك تكافؤ الفرص وإن لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة.

وتضمن أيضاً حرمة المساكن، وإن القضاء مستقل لا سلطان عليه ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإن التقاضي حق مصون ومكفول للجميع، كما إن حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وإن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وللمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

أما الفرع الثاني الذي تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من المواد (٢٢-٣٦) حيث أعتبر العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة، وإن الدولة تكفل حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها، كما إن الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها استغلالها والتصرف بها في حدود القانون ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وإن للعراقي الحق في التملك في أي مكان من العراق.

كما أعتبر الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية، كما كفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي وفي حالة المرض والشيخوخة أو العجز عن العمل أو اليتيم أو البطالة، ولكل عراقي الحق في الرعاية الصحية كما ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وإن التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحلها.

أما الفصل الثاني فإنه تضمن الحريات وأعتبر حرية الإنسان وكرامته مصونة ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي وحرمة التعذيب النفسي والجسدي وتكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني، كما حرمت العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة الرقيق والاتجار بالنساء والأطفال والاتجار بالجنس.

وتكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحرية الاجتماع و التظاهر السلمي وحرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها وكذلك كفلت حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية والالكترونية وإن العراقيين أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم ومذاهبهم ومعتقداتهم، ولكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة كما تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها، كما إن للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ولا يجوز نفي العراقي أو إبعاده أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

يتضح من تبيان الحقوق و الحريات التي تضمنتها دستور ٢٠٠٥ بأن هذا الدستور قد تضمن أهم ما جاء من مبادئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإعلانات الدولية الأخرى و إن هذا الدستور شكل قفزة نوعية كبيرة في ميدان الحقوق والحريات و يكاد أن ينفرد بها بين دول المنطقة بأسرها ولكن يبقى امر مهم يتعلق بمدى الالتزام بهذه النصوص الدستورية من قبل السلطة التنفيذية التي غالباً ما تميل إلى انتهاك هذه الحقوق بحجج الضرورات الأمنية و غيرها، إلا أن التداول السلمي للسلطة ووجود برلمان منتخب و قضاء مستقل و صحافة حرة و رقابة الشعب هي الضمان الحقيقي لصيانة الحقوق الواردة في هذا الدستور .

ومن القراءة المتأنية لبنود ونصوص الدساتير العراقية، نستطيع القول ان هذه الدساتير قد وضعت أسس ومبادئ الحقوق العامة لأفراد المجتمع، ورسمت شكل علاقة الفرد بالسلطة وطبيعة تشكيل بنية السلطة داخلياً، وتحقيق المساواة بين فئات المجتمع كافة في الحقوق السياسية والاجتماعية، وتطبيق مبادئ الفصل بين السلطات وعالجت المشاكل التي يمكن ان تورد على المجتمع العراقي في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة، والتزمت بسيادة القانون وتطبيق مبادئ التداول السلمي للسلطة، وتحقيق المشاركة السياسية واستقلالية القضاء، وحرية الرأي والتعبير، وتشكيل الاحزاب السياسية، وتأسيس النقابات والجمعيات والمنظمات المهنية، وعدالة توزيع الثروات ورعاية الفرد والاسرة واكدت في بنودها على تحرير المواطن من الجهل والتخلف والعمل على وحدة الشعب العراقي، والمحافظة على أمن البلاد والاعتراف بالتعددية السياسية والموازنة في الحقوق والواجبات للأفراد والجماعات، كما اكدت على التعددية القومية والدينية للمجتمع العراقي، وكفلت حقوق الاقليات العرقية ضمن بودقة الوحدة الوطنية، كما حددت صلاحيات السلطة والمحافظة على وحدة التراب العراقي ضد

الحركات الانفصالية والاطار الخارجية، وما يهدد الامن الاجتماعي وهذه جميعها مرتكزات اساسية
تعمل على تحقيق الاستقرار الاجتماعي والسياسي في المجتمع.

الفصل الرابع

الانتخابات

أولاً: لمحة تاريخية:

تعد المشاركة في ادارة الشؤون العامة حقاً أساسياً من حقوق الانسان ينص عليه ويكفله الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وتعترف به معاهدات واعلانات دولية واقليمية اخرى ، وتاريخياً فقد بدأت ظاهرة الانتخابات في الحضارات الاغريقية اليونانية القديمة في عام (٢٤٠٠) ق.م، وكانت تتمثل بان يجتمع الناس في مكان عام للتداول بأموهم وطرح افكارهم فيما يخص متطلبات حياتهم اليومية وباختلاف الدول وتعدد انظمتها سلطة شعبية كانت أم حكومية أو فردية، حاولت معظمها تطبيق نوع من الانتخابات لإرضاء شعوبها أو لتظهر امام الدول الاخرى بأنها تطبق وتمارس المفاهيم الديمقراطية في السلطة وتعمل على مشاركة الشعب في عمليات اتخاذ القرار .

وفي ظل النظم الديمقراطية تنافس الاحزاب والفئات والمجموعات والكتل السياسية في العملية الانتخابية بطريقة حضارية بعيدة عن استعمال العنف للوصول إلى غاياتها سالكة طريق التنافس لتحقيق اهدافها في ظل الانتخابات الديمقراطية. واهم ما يخص موضوع الانتخابات في ظل المفاهيم الديمقراطية هو ان يشعر كل شخص بحريته في تصرفاته العقائدية ان كانت دينية أم سياسية، كذلك يبتعد عن الايذاء أو الطعن بالأخرين واحترام عقائدهم ودياناتهم مهما كانت. والانتخابات بحد ذاتها لا تشكل الديمقراطية فهي ليست غاية بل خطوة هامة واساسية على الطريق المؤدية الى اصفاء الطابع الديمقراطي على المجتمعات ونيل الحق في مشاركة الفرد في حكم بلده.

ثانياً: مفهوم الانتخابات:

يمكن تعريف الانتخابات بانها تلك العملية التي يقوم المواطنون بواسطتها وبشكل دوري حسب القانون باختيار ممثليهم لاستلام مناصب السلطة التشريعية او التنفيذية او المؤسسات المحلية، وذلك من خلال التصويت والذي يعد وسيلة هامة واساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات التي تخصهم.

اما التصويت فإنه يعني قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى اعداد القوانين او في بعض مناصب اتخاذ القرارات، وغالبا ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى الوطني او المحلي.

ويرتبط الحديث عن الانتخاب بإثارة عدة نقاط:

النقطة الأولى: تخص هيئة الناخبين والتي تتعلق بمن له الحق في التصويت، حيث ان كل بالغ عاقل يتمتع بهذا الحق، مع وجود عدة قيود تتعلق بالجنسية والأصل العرقي والإقامة والتعليم، مع اختلاف في حجم هذه القيود بحسب قانون كل دولة.

النقطة الثانية: تتعلق بالدوائر الانتخابية التي يتم تقسيم الدولة لها، إذ عادةً ما يجري التقسيم على أسس متنوعة منها الحدود الإدارية، وعدد السكان.

النقطة الثالثة: وهي الأهم والتي ترتبط بنظم الانتخاب، فالانتخاب قد يكون مباشراً على درجة واحدة أو غير مباشر على درجتين، وقد يكون فردياً أو بالقائمة، وقد يتم وفق نظام الأغلبية أو وفق نظام التمثيل النسبي.

النقطة الرابعة والأخيرة: فإنها الخاصة بإدارة الانتخاب، وتعد الإدارة الكفاء أو النزاهة هي التي تسمح للناخب بالإدلاء بصوته دون مضايقات بما يقتضي ذلك من حسن اختيار مقار اللجان وتيسير إجراءات التسجيل وكفالة الإشراف القضائي على مختلف مراحل العملية الانتخابية.

ثالثاً: الاستفتاء:

الاستفتاء يعني إحالة القوانين التي نوقشت بالبرلمان وكذلك التعديلات الدستورية التي أقرها هذا الأخير فضلاً عن القضايا العامة ذات الأهمية إلى المواطنين لاستطلاع رأيهم فيها.

وعلى الرغم من أن الاستفتاء يعد نظرياً الوسيلة المثلى لإعمال السيادة الشعبية من خلال الاحتكام المباشر للرأي العام، إلا أنه يرد عليه تحفظان أساسيان:

- أحدهما خاص بتأثيره على أضعاف وضع البرلمان في إطار النظام السياسي من خلال رد تشريعاته وتعديلاته للمواطنين لإبداء الرأي فيها.

- والآخر خاص بنقص المعلومات ذات الصلة بالموضوعات محل الاستفتاء لدى المواطنين مما يشكك في القدرة على استقصاء مختلف جوانبها.

رابعاً: أهمية الانتخابات:

تكمن أهمية الانتخابات في انها:

- ١- تعطي الشرعية: اذ انها تعطي الانتخابات للهيئة المنتخبة الشرعية لممارسة السلطة وحق اصدار الانظمة والتشريعات التي تراها ضرورية لتنظيم حياة المجتمع.
- ٢- توفر المشاركة: تقدم الفرصة امام أكبر نسبة من المواطنين للمشاركة السياسية من خلال حقهم القانوني في التصويت والترشيح.
- ٣- حرية الاختيار: اذ انها تعطي المواطنين الفرصة لاختيار الشخص المناسب لإدارة الشؤون العامة.
- ٤- المراقبة والمتابعة: إذا تمكن المواطنين من مراقبة ومتابعة الهيئات المنتخبة والتأكد من تطبيقهم للأفكار التي عرضوها امام المواطنين الذين انتخبوهم.
- ٥- المساواة بين الناخبين: ان القوانين المعمول بها تؤكد على مبدأ المساواة الامر الذي يعني عدم وجود اي تمييز بينهم سواء على اساس الجنس او العرق.
- ٦- تكمن أهمية الانتخاب في الحد من ثقافة القوة لتحل محلها قوة الشرعية.

الفصل الخامس

مؤسسات المجتمع المدني والديمقراطية

هناك الكثير من التعريفات لمصطلح "مؤسسات المجتمع المدني" ولكن التعريف الاقرب الى الواقع لهذا المفهوم يشير الى انها عبارة عن مجموعة من المؤسسات التي تقع خارج سلطة الدولة، تتيح للقوى الاجتماعية العاملة في مجالات الاقتصاد والثقافة والاجتماع والسياسة ان تنظم نفسها بشكل حر، اذ تستطيع ان تلعب دورها في التطور الاجتماعي والتأثير في السلطة السياسية في انتاجها للسياسة العامة التي تخدم الصالح العام.

وتشمل مؤسسات المجتمع المدني كلاً من الجمعيات والروابط والنقابات والاتحادات والاندية والتعاونيات، اما فيما يخص الاحزاب السياسية وهل تعد جزءاً من مؤسسات المجتمع المدني، فان اراء الباحثين اختلفت حول ذلك فمنهم من يرى بان الحزب السياسي لا يعد جزءاً منها كونها تسعى للوصول الى السلطة، بينما مؤسسات المجتمع المدني لا تسعى لذلك، اما الرأي الاخر فيذهب باتجاه ان الحزب هو جزء فاعل من المجتمع المدني كون الحزب عندما يكون خارج اطار السلطة يقوم بمهام وادوار هي نفسها التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني مثل اشاعة الثقافة الديمقراطية، والمشاركة في صنع القرارات، وافراز القيادات.

ان الاستخدام المعاصر لمفهوم المجتمع المدني مر بثلاث حقبة رئيسية:

الاولى: هي مرحلة الانفتاح على المجتمع المدني من قبل الاحزاب والقوى السياسية بهدف ضخ دماء جديدة في السياسة واضفاء طابع شعبي لها.

الثانية: هي التعامل مع المجتمع المدني بوصفه منظمات مستقلة موازية للدولة ومشاركة في تحقيق الكثير من المهام التي تهم هذه الأخيرة.

وهذا المفهوم يتوافق مع انتشار مفهوم العولمة والانتقال نحو مجتمع يحكم نفسه بنفسه، ويتحمل هو ذاته مسؤولية ادارة معظم شؤونه الاساسية.

الثالثة: هي طفرة المجتمع المدني الى قطب قائم بذاته ومركز القيادة، وسلطة اجتماعية على مستوى التنظيم العالمي بشكل خاص، في مواجهة القطب الذي تمثله الدولة، لتصبح المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية فاعلا رئيسا الى جانب الحكومات في تسيير الشؤون الوطنية.

فالمجتمع المدني مجتمع مستقل الى حد كبير عن اشراف الحكومة المباشر، يتصف بالاستقلالية والتنظيم التلقائي، وروح المبادرة والعمل التطوعي، والحماسة لخدمة المصلحة العامة، يقوم على التضامن عبر شبكة واسعة من المنظمات، ومع انه لا يسعى للوصول لسلطة، الا انه يقوم بدور سياسي وفعال وواقعي من خلال تنمية ثقافة الحقوق والمشاركة بما يدعم قيم التحول الديمقراطي، فضلا عن قيم المسؤولية والمحاسبة وقيامها بدور اساس في تطوير قاعدة راسخة للثقافة الديمقراطية، وبناء المواطنة الحية المشبعة بالوعي السياسي.

وينطوي مفهوم المجتمع المدني على سمات اساسية هي:

١- الفعل الارادي الحر والطوعية، اي تأسيس منظمات المجتمع المدني بالإرادة الحرة الطوعية غير المكرهة والمجبرة. فينتظم الناس في تنظيمات مدنية من اجل تحقيق مصلحة او الدفاع عن مصلحة مادية او معنوية.

٢- التنظيم الجماعي والنفع العام وعدم الربحية، اذ ان المجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات، كل تنظيم فيه يضم افرادا اختاروا العمل والعضوية بمحض ارادتهم، وتؤدي طائفة من الخدمات والوظائف السياسية وتطلع الحكومة على هموم ومشاكل المواطنين ورصد السياسات، وتشجيع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي.

٣- الاستقلالية وعدم السعي الى السلطة، ويقصد بها انها تتمتع بالاستقلالية ولا تسعى للسلطة على الرغم من قيامها بمهام توصف بالسياسية.

٤- للمجتمع المدني ركن اخلاقي وسلوكي، اي ينطوي على قبول الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين. وعلى حق الآخرين في ان يكونوا منظمات مجتمع مدني تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية.

ثمة صلة بين المجتمع المدني والديمقراطية وذلك لان الديمقراطية منهج وقواعد للحكم تنظم حلا لإشكالية السلطة من خلال الادارة السلمية للصراع او التداول السلمي لها بين الجماعات المتنافسة او المصالح المتضاربة ، وهو الاساس المعياري نفسه للمجتمع المدني ، لان مؤسسات المجتمع المدني هي من اهم قنوات المشاركة الشعبية ، والتأثير في القرار السياسي ، فهذه المؤسسات هي القنوات التي يجري عبرها التنافس ويمر من خلالها ، الامر الذي يجعل وجودها بمثابة العمود الفقري لعملية صنع القرارات السياسية واتخاذها ، فاذا كانت الديمقراطية تشكل اسهاما كبيرا في الاعتراف والمحافظة وحماية حرية الرأي والمعتقد والاحتكام الى الشعب فضلا عن المساواة السياسية والقانونية للمواطنين فان المجتمع المدني يحترم حق المواطنين في التنظيم والاجتماع والمعرفة والشفافية والتسامح .

فالممارسة الديمقراطية لا تنحصر في بعض الممارسات السياسية مثل التعددية السياسية وتنظيم الحكم واختيار الحكام من خلال الانتخابات، لكنها تفترض (دمقرطة) المجتمع، فالمجتمع المدني يقود الى الديمقراطية، فلا وجود للديمقراطية الا بوجود مؤسسات المجتمع المدني وايلائها الدور الفعلي في التعبير عن المصالح المتميزة والمتنافسة وتمثيلها في اجواء ديمقراطية سليمة.

ان المجتمع المدني يظهر بصيغة التحفيز على القيم الانسانية النبيلة المتمثلة في التضامن والتعاون والتعددية والتسامح والاحترام المتبادل، مثلما هي الديمقراطية، بما توفرها من الية سليمة لإدارة الخلافات والصراعات بكافة اشكالها، فضلا عن انها تمارس دور التنشئة السياسية الديمقراطية وحاضنة لها، وهيئات تثقيفية ومخرنا للقيم الديمقراطية المغذية للمجتمع، وتوفير اجيال من العناصر القيادية لمختلف الهيئات المؤسسية في الساحة السياسية بما فيها الاحزاب والحكومات المحلية.

وتقوم مؤسسات المجتمع المدني بأدوار ووظائف عدة من أهمها:

اولاً: الوظيفة السياسية: تقوم بعض مؤسسات المجتمع المدني بالعمل ضمن هذا الإطار من خلال تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم، وتساهم في تحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية، وتطوير مشاركة المواطنين بشكل عام في الرقابة على شؤون الحكومة، كما يمكن لهذه المؤسسات بان تكون أداة لفرض الرقابة على سلطة الحكومة وضبط السلوك.

ثانياً: الوظيفة الاجتماعية: حيث يتوزع عمل مؤسسات المجتمع المدني في مختلف أوجه الحياة الاجتماعية، وتسعى الى الارتقاء بالمجالات التي تعمل فيها نحو الأفضل، وهناك عدد كبير من

مؤسسات المجتمع المدني التي تعمل في هكذا ميادين، فمنها مؤسسات أنشئت للدفاع عن حقوق الانسان وأخرى لرعاية المسنين ورعاية الطفولة.. الخ، فضلا عن مؤسسات ينصب عملها في مجالات الإغاثة وحماية ضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

ثالثاً: الوظيفة الاقتصادية: كما تسعى بعض مؤسسات المجتمع المدني الى توفير أحسن الظروف للمجتمعات الإنسانية بغية الاستفادة منها، من دون ان تسعى الى تحقيق الربح المادي، فهي تعمل على تنظيم الأنشطة الاقتصادية المختلفة، لاسيما مع الفراغ الذي تركه انسحاب او تقاعس او اهمال الدولة للأدوار والوظائف التي هي من صميم اختصاصاتها وخصوصاً في مجالات النشاط الاقتصادي كالإنتاج وتوفير الخدمات وغيرها.

الفصل السادس

العلاقة بين حقوق الإنسان والديمقراطية

ترتبط مسألة الديمقراطية بحقوق الانسان بشكل واضح وغير قابل للفصل، فالنظام السياسي الديمقراطي هو شرط ضروري وأولي لاحترام وتأمين حقوق الإنسان، ولا يمكن الحديث عن حقوق للإنسان في مجتمع استبدادي شمولي رغم كل ما يتردد عن أن بعض الأنظمة الشمولية قد توفر لمواطنيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فحقوق الإنسان حقوق متكاملة مترابطة لا يمكن التضحية ببعضها لحساب البعض الآخر.

إن حقوق الإنسان والحريات الاساسية هي حقوق فردية مشتقة من حاجات الإنسان، ويشكل الاعتراف بحقوق الانسان واستحداث وسائل للدفاع عنها في القانون الدولي أهم تقدم أخلاقي في القرن العشرين وفي هذا القرن، فقد اعتمد المجتمع الدولي عدة اتفاقيات بشأن حقوق الانسان، وتسعى هذه الاتفاقيات إلى وضع تعاريف متفق عليها بشأن حقوق الانسان وحرياته، وإلزام الحكومات في الوقت نفسه باتخاذ الخطوات الضرورية لضمان حماية هذه الحقوق على صعيد القانون والممارسة في بلدانها، ويتمثل المصدر الرئيس لحقوق الانسان في العالم المعاصر في الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦، والبروتوكولات الملحقه بهما.

وقد تحدثت المؤتمرات العالمية لحقوق الانسان عن العلاقة بين حقوق الانسان والديمقراطية لكونها متكافلين وداعمين أحدهما للآخر، إذ يعترف المجتمع الدولي بإن حماية حقوق الانسان تؤمن عن طريق الالتزام بالمبادئ الديمقراطية، وذلك يعني ان ممارسة حقوق الانسان ضرورية للديمقراطية حتى تعمل على نحو سليم، وعلى هذا الاساس فلا يمكن لنا تصور احترام حقوق الانسان امكانية ممارستها وضمانها في نظام حكم غير ديمقراطي فالديمقراطية هي المناخ الطبيعي الذي يضمن للمواطنين حقوقهم وحرياتهم.

وتحتل مسألة العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان اهتماما كبيرا على المستوى الدولي في الآونة الاخيرة، وفي هذا السياق جاء القرار الصادر عن لجنة حقوق الانسان بالأمم المتحدة بالرقم ٥٧/١٩٩٩

لعام ١٩٩٩ والذي يحمل عنوان (تعزيز الحق في الديمقراطية)، ويؤكد القرار على الترابط بين الديمقراطية وحقوق الانسان بصفة عامة، ويشير في ديباجته الى ان الديمقراطية والتنمية واحترام جميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وهي أمور مترابطة مع بعضها البعض، وأن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب التي تعرب عنها بحرية من أجل تحديد النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بها وعلى مشاركته الكاملة في كافة نواحي حياتها.

ان ممارسة الانسان حقوقه وحرياته في مجتمع ما لا تتحقق بمصادقة الدولة على اتفاقيات ومواثيق دولية ولا بمجرد النص عليها في دستور الدولة وفي التشريعات الداخلية، بل ان ممارسة الحقوق والحريات نجدها في نظام حكم ديمقراطي قبل ان نجدها في النصوص المجردة، لأن الحرية ليست الا حقاً للمواطن في مواجهة السلطات العامة ولا تقوم الا في ظل نظام ديمقراطي اي في نظام تكون فيه سلطة الحكم ارادة مجموع الشعب داخل اطار من التنظيم القانوني والسياسي الذي يكفل لكل مواطن حق المشاركة في تكوين الارادة العامة التي تضطلع بتسيير شؤون الجماعة على وفق قواعد وضوابط محددة سلفاً، وهكذا فإن السمة الرئيسية التي تميز النظام الديمقراطي عن غيره هي خضوع سلطة الحكم للقانون من خلال الضمانات التي تكفل الحقوق والحريات العامة.

الفصل السابع

جرائم الإبادة الجماعية

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ أنها تتطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم أو آدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه الجرائم الإنسانية، وتعد جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية... الخ، وتأخذ الإبادة عدة صور:

- صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة.

- صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل وحرمان جماعة من النسل والتكاثر عن طريق الإسقاط وغيرها..

- أو تنصب الإبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته.

أولاً: مراحل تطور جريمة الإبادة الجماعية:

تعد جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمت جذورها عبر التاريخ حيث كانت تبدو على شكل إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعاً للغنائم والثروات والنفوذ، رغم ذلك فإن الجرائم الإنسانية تعد حديثة العهد نسبياً على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

أما أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه ليكين في دراسة أعدها عام ١٩٤٤ لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية، خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، ومن صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي أُلقيت على مدينتي هيروشيما وناكازاكي اليابانيتين في

عام 1945 وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة ولمجرد أنهم رعايا لدولة من الدول الأعداء.

وعلى أثر ذلك تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ اتفاقية حظر والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥١، اعتبرت جريمة ضد الإنسانية بمقتضى القانون الدولي سواء ارتكبت في أوقات الحرب أو السلام، وتعرف الإبادة الجماعية بحسب المادة ٢ من الاتفاقية "بانها ارتكاب أي من الأفعال التي تهدف إلى تدمير جماعة وطنية أو اثنية أو عرقية أو دينية على نحو كلي أو جزئي عبر القتل أو الأذى الجسدي أو العقلي أو تعمد فرض أوضاع معيشية تؤدي إلى التدمير الجسدي، أو فرض إجراءات لمنع الولادات، أو تعمد نقل أطفال الجماعة إلى جماعة أخرى قسراً".

وفي الوقت الذي شهد فيه التاريخ العديد من الحالات التي يستهدف فيها العنف الجماعات المختلفة وحتى منذ بدء سريان الاتفاقية، تركز التطور الدولي والقانوني للمصطلح حول فترتين تاريخيتين بارزتين: الفترة الأولى وهي الفترة التي بدأت منذ صياغة المصطلح وحتى قبوله كقانون دولي (١٩٤٤-١٩٤٨) والفترة الثانية هي فترة تفعيله في ظل تأسيس المحاكم العسكرية الدولية للبت في جرائم الإبادة الجماعية (١٩٩٨-١٩٩١).

غير أن منع الإبادة الجماعية باعتباره الالتزام الرئيسي الآخر للاتفاقية يظل التحدي الذي تواجهه الدول والأفراد باستمرار، نهاية القرن العشرين تكرر ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري بصورة بشعة، والامثلة على ذلك كثيرة، منها ما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها.

ثانياً: دور المحاكم الدولية في التصدي لجريمة الإبادة:

تجري محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بموجب المادة ٦ من الاتفاقية من قبل محكمة جنائية مختصة في الدول الملتزمة بالاتفاقية والتي ارتكبت فيها الجريمة، أو بواسطة محكمة جنائية دولية معترف بسلطانها، إضافة إلى ذلك هناك إقرار بان جميع الدول تمتلك السلطة القضائية الكافية للملاحقة بشأن جريمة الإبادة الجماعية.

كان للمحاكم الدولية دور هام في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وقد ظهر ذلك من خلال محكمة جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة ومحكمة جرائم الحرب في رواندا، وأخيرًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما، وذلك على النحو التالي:

ففي يوغوسلافيا السابقة أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٣، وضمن فقرته الأولى قرار المجلس بإنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

أما في رواندا فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٩٤، بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا وعلى ذات نهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة، مع مراعاة ما يتلاءم مع ظروف رواندا.

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا على اختصاص المحكمة بالمحاكمة على جرائم الإبادة الجماعية، والتي تضمنت ذات الأفعال والصور المكونة للجريمة كما هو وارد بالمحكمة الجنائية الدولية بيوغوسلافيا السابقة.

وقد نهجت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما عام ١٩٩٨ ذات النهج في تجريم الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره، ومن بينها جريمة الإبادة الجماعية، فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية.

ثالثًا: جرائم الإبادة الجماعية في العراق:

على الرغم من ان الشعب العراقي تعرض ولا يزال الى العديد من جرائم الابادة الجماعية، سواء التي ارتكبت من قبل السلطات الحاكمة ام من قبل الجماعات الارهابية المتطرفة، الا ان مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان حملت في تقرير لها تنظيم "داعش" الارهابي مسؤولية ارتكاب ثلاث جرائم توصف بأنها الأخطر دوليا، وأوضحت المفوضية في التقرير أن مادته جمعها فريق تحقيق تم تكليفه من قبل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أواخر عام ٢٠١٥، مستندا الى مقابلات متعمقة

وتفصيلية مع أكثر من ١٠٠ شخص شهدوا أو نجوا من الهجمات التي شنت في العراق في الفترة بين شهري حزيران ٢٠١٤ وشباط ٢٠١٥.

ويوثق التقرير مجموعة كبيرة من الانتهاكات التي ارتكبتها تنظيم "داعش" الارهابي ضد مجموعات عرقية ودينية عديدة في العراق، وبعض هذه الانتهاكات قد يبلغ مرتبة جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وخلص التقرير إلى أن التجاوزات الواسعة النطاق التي يرتكبها تنظيم "داعش" الإرهابي تتضمن "أعمال القتل والتعذيب والاغتصاب والاستعباد الجنسي والإرغام على التحول من دين إلى آخر وتجنيد الأطفال".

وأشار التقرير "إن كل هذه التجاوزات تبلغ مرتبة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبعض هذه التجاوزات قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وقد تبلغ مرتبة جرائم الحرب"، ونوه التقرير أن النمط الواضح للهجمات ضد الايزيديين "يدل على عزم تنظيم "داعش" على تدمير الايزيدية كمجموعة"، موضحاً أن هذا يوحي بقوة بأن التنظيم الارهابي قد يكون ارتكب عملية إبادة جماعية ضد هذه الأقلية، ويتناول التقرير الذي طلبه مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بناء على مبادرة حكومة العراق أعمال القتل الوحشية والمحددة الهدف التي كان ضحيتها مئات الرجال والفتيان الايزيديين في سهل نينوى في شهر آب من عام ٢٠١٤، كما حث التقرير الحكومة على أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأن تضمن أن تجرم بموجب القانون المحلي الجرائم الدولية المحددة في هذا النظام الأساسي، ودعا التقرير أيضاً مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى حث مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أن يتناول "بأقوى العبارات المعلومات التي تشير إلى الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وأن ينظر في إحالة الوضع في العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفصل الثامن

ضمانات الحريات والحقوق العامة

لكي يعمل نظام الحكم الديمقراطي بقواعده ومؤسساته الدستورية على وجه سليم يتطلب ذلك وجود ضمانات اساسية للحقوق والحريات وتتمثل هذه الضمانات في كفالة النظام الديمقراطي و ضمانات تكفل حريات وحقوق الافراد.

أولاً: الضمانات التي تكفل النظام الديمقراطي:

إن الغاية من هذه الضمانات هو تحقيق اذعان السلطة لمطالب الحرية وتتمثل هذه الضمانات في بعض المبادئ القانونية ذات الطبيعة السياسية التي تهيمن على التنظيم السياسي للسلطة. وفي ضوء ما تقدم يمكن اجمال هذه المبادئ في الآتي:

١- مبدأ سيادة القانون:

يتجسد هذا المبدأ بان يعمل موظفو الدولة جميعهم المنتخبين منهم وغير المنتخبين في إطار الدستور والقانون على اساس السلطات المخولة لهم والمحددة قانوناً، ومعنى ذلك ايضاً خضوع الدولة بجميع هيئاتها و افرادها حكماً ومحكومين لقواعد عامة مجردة ملزمة.

كفاية السلطات العامة في الدولة تخضع للقانون وتلتزم باحترامه ولا يقصد بالقانون بمعناه الضيق، اي الصادر عن السلطة التشريعية فحسب، بل يقصد به القانون بالمعنى الواسع الذي يشمل كافة قواعد القانون الوضعي القائم في الدولة.

٢- الفصل بين السلطات:

ويعني عدم تركيز السلطة في هيئة واحدة أو حاكم واحد، وقد عرض مونتسكيو افكاره عن مبدأ الفصل بين السلطات في مؤلفه الشهير (روح القوانين)، والذي اكد فيه بان التجربة اثبتت أن الانسان ميال بطبيعته الى إساءة استعمال السلطة التي تعطى له، وانه يسعى الى تحقيق المصلحة الذاتية على حساب المصلحة العامة، لذا فان دمج وتركيز السلطات في يد فرد واحد يؤدي الى استبدادها وتعسفها بحقوق وحريات الافراد، وان السبيل الى حماية هذه الحقوق وتلك الحريات يكون في توزيع السلطة بين هيئات متعددة، يكون بقدرة كل واحدة منها ان توقف الاخريات عند حدودها.

ويتضح لنا ممّا تقدم ان تقسيم اجهزة الحكم في النظم الديمقراطية الى جهاز تنفيذي (السلطة التنفيذية)، وجهاز تشريعي (السلطة التشريعية)، وجهاز قضائي (السلطة القضائية)، أمر ضروري وأساسي لتأمين اشكال المسائلة المختلفة.

٣- هيئة قضائية مستقلة:

ان قيام القضاة بأداء وظائفهم بحرية واستقلال يعد من أكبر وأهم الضمانات لحماية حقوق وحرّيات الافراد في نظام الحكم الديمقراطي، وهذا يتطلب وجود هيئة قضائية مستقلة للحفاظ على سيادة القانون، وتقضى المادة الأولى من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن الهيئة القضائية بان تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية، وان يدون هذا الاستقلال في دستور الدولة وقوانينه.

٤- وجود رقابة قضائية على دستورية القوانين:

ويكون هذا النوع من الرقابة اي (الرقابة القضائية)، من خلال ايجاد هيئة قضائية تنظر في مدى ملائمة القانون ومطابقته لروح الدستور، أي عدم مخالفته للدستور وذلك للمحافظة على علوية الدستور.

ثانياً: ضمانات تكفل الحقوق والحريات العامة:

ان المعايير الدولية تسمح بفرض قيود على ممارسة بعض الحقوق على اساس عوامل معينة مثل النظام العام والآداب العامة والأمن القومي وحقوق الغير، غير ان هناك حقوقاً معينة لا يجوز تقييدها على هذا النحو ومن أهمها:

١- عدم جواز تقييد بعض الحقوق والحريات العامة:

تنص معظم الدساتير والمواثيق الدولية على حريات وحقوق عامة لا يجوز تقييدها، ومن امثلة هذه الحقوق ما نص عليه الدستور الأردني لعام ١٩٥٢، وذلك يعد الأردنيين سواءً امام القانون.

٢- جواز تقييد بعض الحقوق والحريات العامة:

لقد حددت المبادئ المتعلقة بتبرير تدخل أو تقييد الدولة لحق من الحقوق تحديداً واضحاً في الفقه الدولي وفي دساتير الدول، شريطة ان يكون التقييد منصوصاً عليه في الدستور، وان يكون هدفه

مشروعاً، أي بعبارة أخرى أن تسمح به المعايير الدولية وان تكون ضرورة التدخل أو التقييد مبررة وفقاً لمفهوم المجتمع الديمقراطي.

٣- عدم إيقاف ممارسة حقوق الانسان في حالة طوارئ:

تسمح المعايير الدولية لحقوق الانسان الى تضيق ممارسة الحقوق والحريات العامة وفرض بعض القيود على ممارستها في ظروف استثنائية، او كما تسمى في ظروف حالة طوارئ عامة تهدد حياة الامة، ويتم اعلانها رسمياً، ويقصد بالظروف الاستثنائية بانها الحالة التي تصبح فيها مؤسسات الدولة وسلامة اراضيها مهددة بصورة خطيرة، مما يترتب عليه توسيع صلاحيات السلطة التنفيذية اي الحكومة وسلطات الامن، ووقف العمل بالقوانين العادية.

ان التبرير الذي تستند اليه الحكومات في أكثر الحالات في اللجوء الى سلطات الطوارئ سببه وجود صراع داخلي سياسي أو عرقي يتخذ شكل العنف والارهاب، ولن يلجأ مجتمع ديمقراطي الى سلطات الطوارئ الا على مضمض، وسيطبق مبدأ ممارسة السلطات الخاصة في اضيق الحدود الضرورية وخلال مدة زمنية قصيرة مع اتخاذ الاجراءات الوقائية كافة لمنع إساءة استخدامها.

هذا ويجب ان يكون تنظيم مسألة الاعلان عن الاحكام العرفية بقانون يصدر عن السلطة التشريعية تحدد بموجبه السلطات التي تملك السلطة القائمة على اجراء الاحكام العرفية ممارستها، كما تنص بعض دساتير الدول على وجوب عرض اعلان الاحكام العرفية على البرلمان ليقرر استمرارها او تقييدها أو الغاءها، وللبرلمان في اي وقت ان يقرر انتهاء حالة الحكم العرفي أو وقف العمل ببعض سلطات هذا الحكم أو الحد منها.

٤- حماية حقوق الأقليات في ظل نظام ديمقراطي:

ان المعايير الدولية لحقوق الانسان توفر ضمانات معينة للأقلية سواء كانت دينية أو ثقافية أو قومية أو عرقية أو لغوية، فلهذه الأقليات الحق ليس فقط في اعتراف الدولة بوجودها، بل كذلك في حماية هويتها الخاصة ويجب ان يكون لهذه الاقليات كامل الحقوق الديمقراطية بما في ذلك حق المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في الشؤون العامة للدولة وكذلك المشاركة في اتخاذ القرارات التي تمس الأقليات بشكل خاص أو المناطق التي يعيشون فيها.

الفصل التاسع

الحكم الرشيد

أولاً: مفهوم الحكم الرشيد:

ويعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحكم الرشيد على أنه "نسق من المؤسسات المجتمعية، المعبرة عن الناس تعبيراً سليماً، وتربط بينها شبكة متينة من علاقات الضبط والمساءلة بواسطة المؤسسات، وفي النهاية بواسطة الناس"، أما التعريف الأسهل لهذا المصطلح فهو أسلوب التصرف في الموارد المحدودة التي يملكها المجتمع من جانب السلطة التي تتحكم في هذه الموارد، أيا كانت هذه الموارد، وأيا كانت هذه السلطة.

ويشير التعريفان إلى عناصر ومعايير محددة للحكم الرشيد ومنها على سبيل المثال:

- ١- سيادة القانون: أي أن يكون القانون مرجعية الجميع، وأن يكون سائداً ومطبّقاً على جميع المواطنين دون استثناء، وتتحقق سيادة القانون عبر عدة عناصر منها:
 - احترام القانون والإطار الدستوري.
 - وجود مؤسسات ديمقراطية وطنية تعمل على تطبيق وتعزيز الأسس السليمة للديمقراطية.
 - الانتخابات الديمقراطية النزيهة.
 - التداول السلمي للسلطة، وتنظيم الحياة السياسية.
- ٢- تحقيق حاجات الجمهور: أي أن تكون أولويات وهموم المواطنين مسموعة وتصل إلى المسؤولين في مواقع اتخاذ القرار، وأن يعمل المسؤولون على الاستجابة السريعة لهذه المتطلبات.
- ٣- المساواة والتكافؤ في الالتزامات والخدمات: أي توفير الفرص والخدمات للمواطنين دون استثناء أو اعتبارات شخصية، وأن تكون الحكومة عادلة ومنصفة في هذا الاتجاه.
- ٤- المصلحة العامة: أي تفضيل مصلحة المواطنين والمجتمع على المصلحة الشخصية لبعض الأفراد من خلال إجراءات واضحة ومحددة.

ومن معايير الحكم الرشيد الأخرى الرشادة في صنع القرار، حسن استغلال الموارد والمال العام وعدم اهدارها، والتخطيط السليم والجيد في الإدارة وغيرها من المعايير.

ثانياً: منظومة الحكم الرشيد:

تشكل قيم النزاهة ونظم المساءلة والمحاسبة، فضلاً عن مبادئ الشفافية اسس تحقيق الحكم الرشيد:

١- **النزاهة:** هي مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص في سلوك العاملين في العمل، وفي العلاقة مع الآخرين، أي معاملة الجميع بعدالة ودون تمييز أو انحياز ويتصرف بمهنية وموضوعية في إدارة الشأن العام المسؤول عنه.

٢- **المساءلة:** يشير مفهوم المساءلة إلى وجود طرق وأساليب متقنة ومؤسسية تمكن من مساءلة الشخص المسؤول ومراقبة أعماله وتصرفاته في إدارة الشؤون العامة، مع إمكانية إقالته إذا ما تجاوز السلطة أو أخل بثقة الناس، وهذه المساءلة مضمونة بحكم القانون ومتحققة بوجود قضاء مستقل ومحايد ومنصف.

أي أن من المفترض على كل موظف رسمي في مؤسسة عامة أن يجيب بكل وضوح عن كيفية التصرف واستخدام الموارد والصلاحيات التي وضعت تحت تصرفه، وقراراته وسياساته، وأن يكون مستعداً لتحمل المسؤولية المترتبة عن هذه القرارات ونتائج سياساته.

٣- **الشفافية:** يشير مفهوم الشفافية إلى حرية الوصول إلى المعلومات وما يقابلها من الالتزام بالإفصاح عن هذه المعلومات، أي وضوح العلاقة ما بين السلطة والجمهور، وتحتم الشفافية الوضوح والإجهار في إجراءات تقديم الخدمات، والإفصاح عن السياسات العامة المتبعة بجميع أنواعها، كالإدارية والمالية وسياسات التوظيف، والوضوح في عمليات اتخاذ وتنفيذ القرارات.

وتعني الشفافية كذلك الحدّ من السياسات والإجراءات السرية، وتشمل الشفافية كذلك توفر الوثائق والمعلومات الواضحة عن الهيئة الحكومية، أو المؤسسة العامة، ووجود سياسات عامة ومتبعة للإفصاح والنشر.

الفصل العاشر

الديمقراطية المعاصرة

لقد أصبح مفهوم الديمقراطية كالجائزة التي يريد كل واحد من المتنافسين الفوز بها لنفسه بقدر ما يريد حرمان الآخرين منها، وهو ليس مجرد شيء ثمين يريد المتنافسين كافة الاحتفاظ به لنفسه، بل هو أيضاً سلاح يصلح للاستعمال ضد الخصوم فكل نظام لا يتسم بالديمقراطية معرض للوصف بأنه نظام استبدادي تسلطي دكتاتوري، لا مساواة فيه ولا حرية ولا كرامة للإنسان، ومن ثمّ فإنه نظام غير شرعي لاحق له في الوجود.

ومن هنا أصبح مصطلح الديمقراطية مثيراً للخلاف، ممّا أدى إلى إخضاع المصطلح إلى استعمالات مختلفة من أجل خدمة أغراض متناقضة، مما أدى في النهاية إلى عدم تكوين مفهوم واضح للديمقراطية، ومما أدى بدوره إلى بقاء الديمقراطية مجرد شعار يكثر حوله الجدل بين الباحثين والمفكرين ويحتدم حوله الصراع بين الممارسين للعمل السياسي، ومن بين أبرز مظاهر الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية الاختلاف حول: ما هي الديمقراطية؟ ما هو شكلها؟ وما هو مضمونها؟ هل هي عقيدة أم منهج؟ وفيما يلي نتناول مفهوم الديمقراطية المعاصرة من خلال الخصائص المركزية لها.

الخاصية الأولى: الديمقراطية المعاصرة منهج وليست عقيدة:

تعد الديمقراطية المعاصرة منهج لاتخاذ القرارات العامة من الملزمين بها، وهي منهج تفرضه ضرورات التعايش السلمي بين الأفراد والجماعات، منهج يقوم على مبادئ ومؤسسات تمكن الجماعة السياسية من إدارة أوجه الاختلاف في الآراء بشكل سلمي، ومن ثمّ فإنها تمكن المجتمع من مواجهة الأزمات وأسباب الفتن والحروب الأهلية.

وتصل الديمقراطية المعاصرة إلى ذلك من خلال دستور ديمقراطي يراعي الشروط التي تتفق عليها القوى الرئيسية في المجتمع، وقد تمكنت الديمقراطية المعاصرة من تحرير منهجها في الحكم من الجمود ونفي شبهة العقيدة فأصبحت منهجاً عملياً وواقعياً يأخذ عقائد وقيم المجتمعات المختلفة فيه بنظر الاهتمام، ويراعي مرحلة الممارسة الديمقراطية والنتائج المطلوب تحقيقها من نظام الحكم الديمقراطي.

وهكذا فإن الصورة المثالية للديمقراطية هي (حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب)، إلا أن هذه الصورة المثالية لم تتحقق في الماضي وليست موجودة بشكل نموذجي مثالي في الوقت الحاضر، إذ أن مفهوم (حكم الشعب بالشعب وللشعب) يمثل غاية الديمقراطية أكثر مما يصلح لأن يكون تعريفاً للعملية الديمقراطية، حيث إنها غاية تصبو الديمقراطيات إلى بلوغها دون ادعاء الوصول إليها، والاقتراب من تلك الغاية أو الوصول إليها يصبح ممكناً بفضل المنهج الديمقراطي في اتخاذ القرارات العامة.

لقد أصبح نظام الحكم الديمقراطي اليوم يكتسب صيغته وشكله من جراء التزامه بمبادئ تنبثق عنها مؤسسات ذات فاعلية، تحول دون حكم الفرد المطلق أو حكم الفئة المستبدة، وتضمن تحقيق الحد الأدنى من شروط (حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب)، والمقصود بالحد الأدنى من شروط حكم الشعب هو (حكم الاغلبية) والذي يعني نظام الحكم التعددي الحر ففي هذا النظام تتخذ القرارات من أكثرية أفراد الشعب.

وينبغي هنا النظر إلى الديمقراطية المعاصرة على أنها منهج ضروري توصلت إليه الإنسانية عبر عدة تجارب لأنظمة الحكم الاستبدادية، تلك النظم التي كانت تقوم على أساس الوصاية من قبل حاكم فرد مطلق، فالديمقراطية ضرورة من ضروريات عصرنا، أي أنها مقوم ضروري لإنسان هذا العصر، الذي لم يعد مجرد فرد من (رعية)، بل هو مواطن يتحدد كيانه بجملة من الحقوق الديمقراطية التي في مقدمتها الحق في المشاركة السياسية عن طريق ممارسة حق الاقتراع وحق التعبير وتكوين الأحزاب والنقابات، والحق في المساواة.... الخ.

وعلى الرغم من نجاح الديمقراطية في المحافظة على حقوق وحرّيات المواطنين، وتوسيع نطاق المشاركة السياسية ونجاحها في عملية انتقال السلطة بالوسائل الديمقراطية الدستورية، إلا أن الديمقراطية بشكل عام لا تتسم بالشمولية المطلقة، بمعنى أنها مازالت غير مكتملة، فإذا كانت الديمقراطية تعني حكم الشعب للشعب بنفسه، فإنها لم تحقق حتى الآن الترجمة الفعلية والحقيقية لواقع الديمقراطية الحقيقي، فالديمقراطية في أبسط معانيها تتلخص في تركيز السلطة بيد الشعب وضمان حقوق الافراد وحرّياتهم.

كما أنها ترتكز على مبدأ احترام الشخصية الانسانية والعمل على نموها وازدهارها، وهذا يتطلب من جهته عدم خضوع الفرد لنظام حكم لم يتح له ان يشارك في اختياره، والقبول به وتأمين متطلباته في

الحقوق والحريات الاساسية، الفردية والجماعية وضمن ممارستها وتوفير الضمانات الدستورية والقانونية لحمايتها والدفاع عنها.

بالإضافة الى ذلك فان الديمقراطية غير مكتملة ليومنا هذا نتيجة لعدم تحقيق نظام الحكم الديمقراطي للمساواة السياسية بشكل فعلي وحقيقي، فلا تزال هناك مسافة واسعة يجب تخطيها من اجل تحول المشاركة السياسية في العملية الديمقراطية من مجرد حقوق يكفلها الدستور الى إمكانية حقيقية تسمح بها مصادر الدخل والثروة والمستوى التعليمي بما يكفل ان تكون مشاركة المواطنين مشاركة فعالة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة.

إن اوجه النقص الانفة الذكر هي حدود الممارسة الديمقراطية الراهنة، وان فضاء الديمقراطية رحب وواسع لا يرسم للفكر والعمل حدوداً، وقيمة الديمقراطية لا تكمن في مقدار ما تسنه من تشريعات، وكثرة ما تصدره من انظمة وضخامة ما تعلنه من بيانات حول كفالة الحقوق وحماية الحريات، وانما تكمن في مقدار ما تكن للإنسان من تقدير واحترام، وما ترسمه حول نفسها من حدود يستثنى من خلالها اشياء كثيرة، فإذا لم تضع الديمقراطية لنفسها حدوداً واضحة ومحدودة فإنها سوف تكون غامضة وغير واضحة.

وعلى هذا الاساس يمكن لنظام الحكم الديمقراطي ان يبدي الكثير من التسامح مع ممارسات وافكار مناقضة للديمقراطية في بعض الظروف والاوقات، كما يمكنه ان يبدي الكثير من التشدد في ظروف واوقات أخرى، فالديمقراطية لا تدعو الى ممارسة حرية الرأي والتعبير بشكل مطلق وبدون حدود بل تضع شروطاً لممارسة مثل هذه الحقوق، حتى لا تؤدي الى الإضرار بالغير كمذهب اجتماعي سياسي، بل أن المسألة تعتمد على الظروف الاجتماعية والتاريخية التي تمر بها الديمقراطية.

وكما للديمقراطية المعاصرة حدوداً عليا لم تحققها حتى الآن الممارسة الديمقراطية في الوقت الحاضر، فإن للديمقراطية المعاصرة كذلك حداً أدنى لا يجوز لها ان تتراجع عنه، فاذا ما تراجعت الديمقراطية للوراء تفقد صفة الديمقراطية، لذلك كان لابد من ضرورة وجود معايير للحكم على وجود نظام ديمقراطي من عدم وجوده، ومن ثمّ توظيف تلك المعايير لتقييم اداء الممارسة الديمقراطية.

وتتمثل هذه المعايير فيما يلي:

١- المشاركة الفعالة: تتحقق المشاركة السياسية الفعالة أو الحقيقية في عملية اتخاذ القرارات الجماعية عندما تكون الفرص متساوية بين المواطنين، وعندما تتوفر وسائل كافية تسمح للمواطنين بالتعبير عن آرائهم حول ما يجب ان تكون عليه القرارات الجماعية الملزمة.

٢- المساواة في الاقتراع: وهذا يعني ان تكون قيمة ووزن صوت كل مواطن مساوياً لوزن صوت غيره من المواطنين.

٣- الفهم المستنير: ومعنى ذلك أنه يجب على متخذي القرارات الديمقراطية المهمة امتلاك المعرفة والالمام بالمسائل السياسية وحصولهم على المعلومات المتصلة بالقرارات المطلوب اتخاذها.

٤- مراقبة جدول اعمال العملية الديمقراطية: إذ يجب ان تكون هناك مشاركة فعلية من متخذي القرار الديمقراطي بشكل مباشر او غير مباشر، أي ان لا يترك امر اتخاذ القرار لفرد او لقلّة، وانما يجب ان يكون للشعب بأكمله رأي في تحديد القضايا المصيرية المهمة.

٥- شمولية حق المشاركة في العملية الديمقراطية: ويقصد بذلك توسيع نطاق المشاركة في العملية الديمقراطية وذلك من خلال توسيع المساحة الديمقراطية وان تمنح حقوق المشاركة السياسية للبالغين لسن الرشد كافة ذكوراً وإناثاً.

الخاصية الثانية: الديمقراطية الدستورية:

تعد الديمقراطية المعاصرة ديمقراطية دستورية إذ تؤكد هذه الخاصية على ان الممارسة الديمقراطية مقيدة وليست مطلقة، مقيدة بدستور نال رضا الشعب دستور يراعي المبادئ الديمقراطية وإن الشعب بوصفه مصدر السلطات في نظام الحكم الديمقراطي، يمارس سلطاته بموجب احكام الدستور، فالدستور هو مصدر الشرعية، يخضع الحكام والمحكومين الى احكامه ويجب عليهم جميعاً احترام مبادئه.

شروط قيام الديمقراطية الدستورية:

الشرط الاول: قبول المجتمع لمبدأ المساواة بين المواطنين:

أي المساواة بين الناس بوصفهم بشراً، فلا سيادة لفرد ولا لقلّة على الناس ولا حق وصاية لاحد على آخر، وأكد على ذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر ١٩٤٨ في المادة الاولى منه (يولد الناس احرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا جميعاً عقلاً وضميراً وعليهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخاء)، كما عبرت عن مبدأ المساواة الدساتير الديمقراطية كافة.

كما تعني المساواة ايضاً اقرار مبدأ المواطنة وعدّها المرتكز الأساسي لحق المساواة السياسية، ومع عد الحاكم والمحكوم متساويين في الحقوق والواجبات، أي جعل المواطنين كافة من درجة واحدة، ويعد مبدأ المساواة القوة المحركة للحركة الديمقراطية، وان غياب مبدأ المساواة ادى الى قيام العديد من الحروب الاهلية والاضطرابات الشعبية، ومن هنا فان العمل من اجل اقرار مبدأ المساواة الحقيقية والتامة هو المسار السليم نحو الديمقراطية.

الشرط الثاني: وجود دستور ديمقراطي:

فالدستور بوصفه الوثيقة السياسية الأسمى في الدولة او الإطار العام الذي يحدد نظام الدولة وحقوق المواطنين ويجسد تطلعات الشعب يجب ان يراعي تنظيم السلطات العامة في الدولة وبيان اختصاص كل منها وان يراعي حقوق وحرّيات الافراد.

ان الدستور الديمقراطي يجب ان يحظى باحترام ويتمتع بالتزام طوعي من الشعب، كما يجب ان يحظى بالتزام الحاكم والمعارضة بأحكامه نصاً وروحاً ومن هنا يجب ان يكون الدستور الديمقراطي معبراً عن تطلعات المجتمع المدني لمؤسساته المعنية كافة وحتى يكون الدستور ديمقراطياً يجب ان يوضع من جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب وان يقوم على مبادئ ديمقراطية يتم تجسيدها في مؤسسات دستورية ديمقراطية.

مبادئ الدستور الديمقراطي:

يقوم الدستور الديمقراطي على خمسة مبادئ هي:

المبدأ الأول: لا سيادة لفرد ولا لقلّة على الشعب:

في الممارسات الدستورية الديمقراطية ليس هناك حق مطلق غير منازع وغير مقيد يخول صاحبه إصدار الاوامر، حتى الشعب نفسه لا يملك هذا الحق المطلق غير المنازع وغير المقيد، وإنما يمارس الشعب سلطاته بموجب إحكام الدستور،

وإن الضمان الأساسي لمنع قيام سيادة فرد أو قلة على الشعب يتمثل في قيدين:

- أولهما تحديد اختصاصات كل مسؤول عن ممارسة سلطة من بين السلطات الثلاث، على اساس ان ممارسة السلطة هو اختصاص دستوري لمن يتولى السلطة، وليست حقاً مطلقاً لفرد أو لقلة من الافراد.

- وثانيهما أن يتم انتخاب كل من يتولى سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) لمدة محددة تأكيداً لمبدأ الشعب مصدر السلطات، وان يمارس سلطاته بمبدأ الدستور.

وعلى هذا الأساس يتطلب مبدأ لا سيادة لفرد ولا قلة على الشعب ضرورة انتخاب المسؤولين عن السلطتين التنفيذية التشريعية دستورياً، لذلك تعد الانتخابات الحرة والنزيهة والعادلة حجر الزاوية في نظام الحكم الديمقراطي.

المبدأ الثاني: مبدأ سيادة القانون:

المقصود بهذا المبدأ هو خضوع الدولة بجميع هيئاتها وأفرادها لقواعد عامة ملزمة موضوعة مقدماً، يحترمها كل من الحاكم والمحكوم على السواء، ويشمل نطاق تطبيقه جميع السلطات الحاكمة في الدولة، فكل السلطات العامة تخضع للقانون وتلتزم حدوده.

ومن أبرز مظاهر مبدأ سيادة القانون مبدأ علو الدستور، فالدستور الديمقراطي يتمتع بمركز الصدارة في النظام القانوني في الدولة ويسمو على كل القواعد القانونية ولا يجوز مخالفته وإنما يجب احترامه، كما يقوم هذا المبدأ على اساس ان المواطنين كافة متساوون أمام القانون سواء كانوا حاكمين أو محكومين ولا أحد فوق القانون مهما كان مركزه الرسمي.

المبدأ الثالث: مبدأ فصل السلطات:

تتركز الديمقراطية الدستورية على مبدأ فصل السلطات ويعد مونتسكيو في مؤلفه روح القوانين ١٧٦٤ من مؤسسي هذا المبدأ، الذي يؤكد على عدم الجمع بين السلطات في يد فرد أو هيئة واحدة، ومن هذا

يتضح أن تكون كل سلطة من السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) منفصلة عن بعضها، لأن اتحاد هذه السلطات كلها في يد هيئة واحدة يؤدي إلى الطغيان والاستبداد.

ومن هذا يمكن القول إن الهدف الجوهرى من مبدأ الفصل بين السلطات هو عدم تركيز السلطات في يد فرد أو هيئة واحدة، وإنما توزيع السلطات وتوازنها في إطار تعاونها مع بعضها البعض، ومراقبتها أيضاً لبعضها البعض.

المبدأ الرابع: ضمان الحقوق والحريات العامة:

الديمقراطية هي مجموعة اليات ووسائل تهدف إلى تنظيم التعايش السلمى بين السلطة والشعب في إطار الدولة، كما انها الصيغة المناسبة التي تطمح للتوفيق بين حرية الانسان ومتطلبات فرض النظام، ليس عن طريق إلغاء السلطة او تقييد صلاحياتها او سلطاتها، ولكن عن طريق ترتيبها بشكل تكون متوافقة مع حقوق الأفراد وحرياتهم، ولتتمكن بالتالي من التوفيق بين حرية الإنسان ومتطلبات فرض النظام بشكل عام.

من الملاحظ اليوم ان معظم الدساتير الديمقراطية تنص على حقوق الإنسان وحرياته العامة، تلك الحريات التي يجب أن تكون ممارستها مضمونة بالنسبة للمواطنين جميعاً، ومن اهم الحريات العامة الاساسية لأي نظام حكم ديمقراطي، حرية الرأي والتعبير، وحق المواطنين في الوصول إلى مصادر المعلومات وتداولها وحق المواطنين بتشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها.

وعلى هذا الاساس فالدستور الديمقراطي عليه أن يقوم بتوفير ضمانات التمتع بتلك الحقوق ووضع حق ممارستها موضع التنفيذ، ومن ضمانات ممارسة الحقوق والحريات العامة الضمانات السياسية والضمانات القانونية والتنظيمية، وهذه الضمانات يمكن تلخيصها في ثلاث مجموعات:

الضمانة الأولى: وتتخلص بتمكين الشعب من ضبط سلطة الحكام وتحديد اختصاصات السلطات.

الضمانة الثانية: وتختص بالفصل بين الدولة وبين اشخاص الحكام، وعدم الخلط بين مصالحهم الخاصة والمصلحة العامة التي يكلفون بالعمل على تحقيقها.

الضمانة الثالثة: وتختص بالضمانات القضائية والقانونية كمرعاة المساواة امام القانون وقيام محاكم وهيئات قضائية مستقلة ونزيهة لا سلطان عليها سوى سلطان القانون.

فالديمقراطية الدستورية تبعا لذلك تؤدي إلى اقامة نوع من الحوار بين الحكام والمحكومين، والى نوع من المشاركة في ادارة الشؤون العامة، كما انها تؤدي إلى نوع من المعارضة المقبولة والمشروعة للسلطة التي تتحول الى سلطة على أناس احرار يستطيعون من دون إكراه التعبير عن رأيهم.

المبدأ الخامس: التداول الديمقراطي للسلطة:

ان الانتقال السلمي والديمقراطي هو جوهر العملية الديمقراطية والمعبر العلمي والايجابي عن حقيقتها ووجودها الفاعل، الامر الذي يدعو ويؤكد على اهمية دراسة مبادئ التداول السلمي والديمقراطي للسلطة، بوصفه عنصراً حيوياً واساسياً للنظرية الديمقراطية.

ومن هذه المبادئ التي تعتمد عليها عملية الانتقال السلمي والديمقراطي للسلطة مبدأ (التعددية السياسية)، ومبدأ سيادة (حكم الاغلبية)، اذ تعد (التعددية السياسية) دعامة من دعائم الديمقراطية وتتمثل في تعدد الاحزاب السياسية وتداول السلطة بينها، ومن ثمّ امكانية التغيير السلمي، إذ يمثل النظام الحزبي العمود الفقري لمبدأ التعددية السياسية في المجتمع الديمقراطي، وهو القاعدة السياسية في مواجهة الحكم الدكتاتوري، فالنظام الحزبي يوحد بين القطاعات الفئوية المختلفة وبين اصحاب القوميات المتعددة، فالحزب الواحد يشمل وينظم كل هؤلاء في تنظيم واحد، كما أن النظام الحزبي يقضي على التباعد الجغرافي بين المواطنين،

اما فيما يتعلق بمبدأ حكم الاغلبية، فيتمثل في احترام مبدأ الاغلبية بوصفه أسلوباً للقرار والحسم بين وجهات النظر المختلفة، فمن يحصل على ثقة الناخبين ويحوز على اغلبية اصواتهم يكلف بمزاولة السلطة، وهذا يمثل تعبيراً عملياً عن مبدأ (الشعب مصدر السلطات).

ففي ظل الوضع الذي تسود فيه الحرية والمساواة بين المواطنين من الطبيعي حصول اختلافات في الرأي حول موضوع معين، ويمكن أن تنشأ هذه الاختلافات عن تضارب المصالح والاهداف بين الافراد، كما يمكن ان تنشأ عن القيم والفلسفات المختلفة أو عن التفاوت في الاجتهادات والتحليلات.

وفي حال لم يؤد النقاش والحوار الى التوصل الى القرار الذي يحظى بإجماع اعضاء المجتمع السياسي، فإنه ليس بالإمكان التجرد من الالتزام برأي الاغلبية، فهذا الاسلوب الوحيد الذي يُمكن الشريحة الاكبر من الناس من حكم أنفسهم بأنفسهم، ولكنه وعلى الرغم من الواجب الملقى على عاتق الاقلية من الالتزام برأي الاغلبية الذي قد لا يناسبها، إلا أن الاقلية يجب ان تبقى محتقظة بالحقوق كافة المندرجة

تحت مبدأى الحرية والمساواة، وهذه حقوق لا يحق للأغلبية التتكر لها، وإلا اصبغت الديمقراطية تعني حكم الاغلبية التي يحق لها ان تفعل ما تشاء من دون قيد او شرط.

مفاهيم

١- **المواطنة:** يشير مفهوم المواطنة إلى الانتماء إلى دولة بذاتها كبديل عن الانتماء التقليدي للقبيلة أو العشيرة أو الطائفة أو الملة، ويرتب مجموعة من الحقوق والواجبات على من يتمتع بهذه الصفة.

٢- **المشاركة السياسية:** هي مساهمة الفرد في أحد الأنشطة السياسية التي تؤثر في عملية صنع القرار و/أو اتخاذه، والتي تشمل التعبير عن رأى في قضية عامة، والعضوية الحزبية، والانضمام لمؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني أو التعاون معها، والترشيح في الانتخابات، وتولى أي من المناصب التنفيذية والتشريعية.

٣- **المعارضة:** والمقصود بها المنافسة المنظمة عبر انتخابات حرة ونزيهة، وهم مواطنون استطاعوا الوصول الى البرلمان وتمتعوا بكامل حقوقهم، وهم الفريق الذي لا يشارك في الحكم، وهم لا يمثلون المعارضة للنظام، وانما هم يمثلون القيد للنظام النيابي ومبادئه في المجالس النيابية، استنادا الى قوة الرأى العام خارج مجلس النواب.

٤- **الدوائر الانتخابية:** هي البقعة الجغرافية التي يجري فيها الانتخاب، حيث تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة، • او تنقسم الى عدة دوائر انتخابية، يُنتخب فيها نائب واحد او أكثر يمثلها في البرلمان.

٥- **القوائم الانتخابية:** وهي القوائم التي تضم اسماء الاشخاص اصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة • انتخابية وتقوم بإجرائها لجان خاصه يحددها القانون.

٦- **المرشحون:** وهم الاشخاص الذين يرغبون في الوصول الى شغل مقعد في المجلس النيابي لولاية انتخابية، تتوافر فيهم الشروط الانتخابية للترشيح، وهناك شروط تقيد الراغبين بالترشيح يحددها القانون الانتخابي.

٧- **التصويت:** هو كتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت، وهناك اجراءات متعددة يحددها • القانون الانتخابي لتسهيل عملية التصويت وتأمين سريتها وحريتها، مثل تحديد مراكز التصويت والاكتثار منها، وفرض عقوبات صارمة للحيلولة دون ارتكاب اعمال عنف او اعمال تعرقل سير عملية التصويت

٨- **المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق:** وهي هيئة مهنية مستقلة غير حزبية، تدار ذاتيا وتابعة للدولة الا انها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة اعلان وتطبيق وتنفيذ الانظمة والقواعد والاجراءات المتعلقة بالانتخابات في العراق.

٩- **احكام عرفية:** هو نظام استثنائي تلجأ اليه الدول في حالات الازمات الطارئة والحروب الكبيرة واختلال الامن والنظام، وتقرر فيه حالة الطوارئ ومنع التجوال حتى يزول الخطر عن البلاد، وتمنح فيه السلطة التنفيذية سلطات واسعة لمعالجة اثار الاحداث حتى يعود الامن والاستقرار للبلد.

١٠- **الفصل بين السلطات:** وهو المبدأ الذي تعتمد عليه النظم الديمقراطية، وذلك من خلال الفصل بين كل من السلطات (التشريعية، التنفيذية والقضائية)، عن طريق تضمين الدستور لهذا المبدأ وتشريع القوانين التي تبين حدود ومسؤوليات وصلاحيات كل سلطة من هذه السلطات، وكذلك انواع العلاقات بينها، لان الكثير من المشاكل والتجاوزات تحدث نتيجة تداخل عمل السلطات ودم بيان حدود كل واحدة منها.